

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٠١

بإحالة الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨

حصر أمن الدولة العليا وما يرتبط بها من جرائم

إلى القضاء العسكري

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ :

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٨ حصر أمن الدولة

العليا ، المتهم فيها محمد حسن عبد العليم وآخرون ، ومن يثبت من التحقيقات - في أية مرحلة -

أنه ساهم معهم بأية صورة من الصور في ارتكاب أى منها .

وتحال إليه كذلك ما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة -

عن نسبتها إليهم أو إلى غيرهم .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م ) .

حسنى مبارك